

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ، ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ المقيدة بمكتب الوزير برقم (١١٦٦٥) فى ٢٠١٤/١٢/٢ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛
وحيث ثبت فقد شركة «ماكسمان للنقل السياحى» شرطاً من شروط الترخيص وهو المقر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة «ماكسمان للنقل السياحى» رقم (٤٢٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ لفقدها شرطاً من شروط الترخيص وهو المقر .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع